

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2023-170649)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/18م، من / ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية المرفقة في ملف الدعوى، و الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-181) الصادر في الدعوى رقم (IW-58335-2021) المتعلقة بضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع من 31/03/2006م إلى 30/06/2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق بالربط بعد المدة النظامية للأعوام من 2006م حتى 2011م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند الإيرادات التي لم يتم التصريح عنها محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع محل الدعوى.

رابعاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند التأمين غير المؤيد مستندياً لعام 2014م، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2023-170649)

خامساً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه فيما يتعلق بالبند (الرواتب والأجور غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2012م و2013م و2014م)، والبند (المشتريات الداخلية غير المؤيدة مستندياً لعامي 2012م و2013م)، والبند (الديون المعدومة لعام 2012م)، والبند (الخسائر المتراكمة المرحلة لعامي 2011م و2012م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم استحقاق التعويض للخسائر الضريبية السابقة عن الأرباح الخاضعة للضريبة عن عامي 2011م و2012م، ويختلف المكلف مع قرار لجنة الفصل بأن عام 2011م يسقط للتقادم، ويوضح المكلف الى ان قرار اللجنة الفصل الذي يوضح ان التقييم الضريبي للهيئة الصادر للعام 2011م برفض استخدام الخسائر المرطبة غير صحيح واصبح مقيد للتقادم، ويوضح المكلف انه يحق له خصم الخسائر الضريبية المفصح عنها في السنوات السابقة من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة والمفصح عنها في إقراره الضريبي، ولا تشير المادة رقم (11) (1) الى أي تقييم تجريه الهيئة لذلك في حالة عدم وجود أي نظام يخالف ما تم ذكره أعلاه فإن التفسير المنطقي والصحيح هو انه يحق للمستأنف استخدام الخسائر المرحلة للتعويض صافي الأرباح الخاضعة للضريبة التي اعلن عنها المكلف (ملحق رقم 8) في عامي 2011/2012م، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإنه يحق للمكلف ترحيل الخسائر طبقاً لإقراره حسب المادة المذكورة في النظام الضريبي، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1617) لعام 1437هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وبما انتهى اليه قرار لجنة الفصل، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة في هذا البند. والبند (الغرامات).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2023-170649)

وفي يوم الأربعاء 2024/05/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الرواتب والأجور غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2012م و2013م و2014م)، والبند (المشتريات الداخلية غير المؤيدة مستندياً لعامي 2012م و2013م)، واستئناف الهيئة بشأن البند (ضريبة الاستقطاع لعام 2014م)، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2023-170649)

وديث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند (التقادم للأعوام من 2006م حتى 2011م)، والبند (إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام 2014م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام 2014م، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (التقادم للأعوام 2006م حتى 2011م) وتطلب من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفقاً لذلك"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الديون المعدومة لعام 2012م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2023-170649)

ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف اثبات انتهاء بقبول المكلف لقرار لجنة الفصل وفق ما ورد في لائحة استئنائه بترك البند وعدم مواصلة النزاع بتاريخ (2023/09/05م) والمتضمن على: " يوافق المكلف على أنه ليس لديه مستندات تثبت استيفائه لشروط تخفيض الديون المعدومة المنصوص عليها في المادة (9) (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لذا لا يرغب المكلف في مواصلة النزاع فيما يتعلق هذا البند المحدد"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون المعدومة لعام 2012م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الخسائر المتراكمة المرحلة لعامي 2011م و2012م)، استناداً على الفقرات (أ، ب) من المادة (21) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر والتي نصت على ما يلي: "أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر والتي نصت على ما يلي: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف."

بناءً على ما سبق، وحيث يتبين عدم أحقية الهيئة بالربط للتقادم في عام 2011م لانتهاء المدة النظامية، أما فيما يخص عام 2012م فبناءً على المادة (11) (1) المذكورة أعلاه وبعد الاطلاع على الإقرار وربط الهيئة المرفق فقد حقق المكلف ربح في عام 2012م ويطالب المكلف بتخفيض الخسائر المرحلة من عام 2011م في حدود 946,069 ريال، عليه يتبين أحقية المكلف بحسم الخسائر الضريبية المكونة خلال السنوات السابقة و المصرح عنها في إقراره الضريبي لعام 2011م من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة لعام 2012، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة المرحلة لعامي 2011م و2012م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الغرامات)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2023-170649)

ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسيماً هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما سبق، وحيث أن بند الغرامات من البنود بالتبعية حيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل بأن يتم احتساب الغرامة من تاريخ إشعار المكلف بالقرار الصادر في هذه الدعوى على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار لجنة الفصل لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...). رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2181) الصادر في الدعوى رقم (IW-58335-2021) المتعلقة بضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع من 31/03/2006م إلى 30/06/2014م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2023-170649)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2006م حتى 2011م).
 - 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام 2014م).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لعام 2014م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2012م و2013م و2014م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الداخلية غير المؤيدة مستندياً لعامي 2012م و2013م).
 - 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون المعدومة لعام 2012م).
 - 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة المرحلة لعامي 2011م و2012م).
 - 8- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (الغرامات).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...